[372] دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلما ناجيته صلى ا عليه وآله قدمت بين يدي نجواي درهما ثم نسخت بقوله تعالى: (اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات (1) فإذا لم تفعلوا وتاب ا عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا ا ورسوله) (525). فشمل هذا التقريع عمر وغيره من سائر الصحابة حاشا عليا عليه السلام فانه ما اشفق من تقديم الصدقات ولا خاف الامر ليحتاج إلى التوبة. وقد قام الرازي هنا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنه

---

(1) قال الحاكم بعد ايراد هذا الحديث هنا بلفظه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قلت وصححه الذهبي من شرط الشيخين إذ أورده في تلخيص المستدرك (منه قدس). (525) آية النجوى لم يعمل به الا الامام أمير المؤمنين عليه السلام. راجع: شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني الحنفي ج 2 / 230 ح 949 و 950 و 951 و 952 و 953 و 954 و 955 و 956 و 957 و 958 و 959 و 960 و 961 و 962 و 963 و 964 و 965 و 966 و 967 ط 1، مناقب على بن أبى طالب لابن المغازلى ص 325 ح 372 و 373 ط 1، فرائد السمطين للحموينى ج 1 / 322 و 357 ح 283 و 284 دلائل الصدق ج 2 / 104، نظم درر السمطين للزرندى ص 90، مقام أمير المؤمنين للعسكري ص 58، ينابيع المودة للقندوزى ص 100 ط اسلامبول، المستدرك للحاكم ج 2 / 481، مسند أحمد ج 2 / 21 ط 1، المناقب للخوارزمي ص 196 ط الحيدرية، تفسير الطبري ج 28 / 19، كفاية الطالب ص 135، سمط النجوم العوالي ج 2 / 474، تفسير الحبرى، خصائص أمير المؤمنين للنسائي ص 39 ط مصر، تفسير ابن كثير ج 4 / 326، صحيح الترمذي ج 5 / 80 رقم - 3355 - وج 2 / 227 ط آخر الذهبي ج 3 / 146، أحكام القرآن للجصاص ج 3 / 526، صحيح ابن حبان ج 2 / 180، المصنف لابن أبى شيبة ج 6، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 2 / 21، تفسير النسفى بهامش تفسير الخازن ج 4 / 242، تاريخ الطبري ج 8 / 184، دلائل الصدق ج 3 / 212، الاستيعاب بترجمة معاوية.